طابع الشهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٤٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة عملية تطوير ورفع كفاءة التكييف ، والغازات الطبية بقسم التعقيم ، وتجهيز غرفة العزل بقسم العظام بالجراحة

جلسة : ١٩ / ٨ / ٢٠٢٦

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....

العنوان / .....

رقم الملف الضريبي / .....

المأمورية التابع لها / .....

المحاسب رئيس القسم مدير الادارة

إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق فاكس / ٠٥٥/٢٣٤٦٨٩٣

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

مقاولات الأعمال

ملاحظـــات هامـــــة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا ارتأت الجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات /إدارة الشئون القانونية/ المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة [illegible]

شعار الجهة الإدارية	جمهورية مصر العربية .....[2].....	يُلصق هنا طابع الشهيد [1]

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية تطوير ورفع كفاءة التكييف والغازات الطبية بقسم التعقيم وتجهيز غرفة العزل قسم العظام بالجراحة

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحددلانعقادهايوم الموافق / / ٢٠٢٦ في تمام الساعة ١٢ ظهرا

طريق التعاقد ..... مناقصة عامة رقم ..... للعام المالي(٢٠٢٦/٢٠٢٧..)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه

فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٤٠٠٠٠ جنيه

فقط: (اربعون الف جنيهاًمصرياً) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض:.....رقم الفاكس:.....رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني: .....عنوان المحل المُختار:.....

ختم صاحب العطاء / العرض		ختم الجهة

المحتويات

التعريفات ٦
أهداف العملية ٩
مقدمة ٩
نطاق الأعمال..... ٩
الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١٠

---

[1] تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

[2] اكتب أسم الجهة الإدارية الطارحة،مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، إدارة .....وغير ذلك) والكود المؤسسي.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الباب الأول : عموميات: ١٠
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١٠
٢- المساواة والشفافية: ١٠
٣- حماية المنافسة: ١١
٤- المحظورين والممنوعينالاشتراك في العملية: ١١
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١١
٦- الممارسات الفاسدة: ١٢
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٢
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٢
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٢
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٣
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٣
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٤
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٤
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٤
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
الباب الثاني : الضوابط العامة: ١٧
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
الباب الثالث : التأمينات: ١٨
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ١٩
الباب الرابع :قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض): ١٧
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١
٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة

٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ٢٤
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ٢٥
٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة : ٢٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٢٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٦
٤٤- أسلوب والية التقييمللعطاءات / العروض: ٢٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٢٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٨
٥١- توقيع العقد: ٢٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨
الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد: ٢٩
أولاً: مُمثلين الجهة الإدارية: ٢٩
٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ٢٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠
ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ٣١
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١
٦٣- تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ [illegible]

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١
رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١
٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٧- متابعةمعدل تنفيذ الأعمال: ٣٥
٧٨- التأخير في التنفيذ: ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن : ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والعدد: ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٦
٨٢- تشوين المواد: ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٦
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٧
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨
عاشراً: الأعمال: ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٨
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٥

٩٥- الظروف الطارئة:..... ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:..... ٣٩
٩٧- القوة القاهرة:..... ٣٩
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠
ثاني عشر: الاستلام: ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت:..... ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤٠
١٠١- محضر الاستلام النهائي:..... ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١
١٠٢- مدة الضمان:..... ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:..... ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤١
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢
رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال:..... ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات:..... ٤٢
١٠٩- الخصومات:..... ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب: ٤٥
١١٥- جرد الاعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات
والمنازعات:..... ٤٦
الاشتراطات الخاصة:..... ٤٧
المقايسة الفنية:..... ٤٨
نماذج وملحقات:..... ٤٩-٥٧

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحاتالآتية المعاني المبينة قرين كل منهاعلى النحو التالي:

١-	القانون:	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .
٢-	اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣-	القوانين واللوائح:	التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
٤-	الحكومة:	حكومة جمهورية مصر العربية.
٥-	السلطة المختصة:	ا.د/ المدير التنفيذي للمستشفيات
٦-	السلطة المفوضة:	.....[3].....
٧-	بوابة التعاقدات :	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
٨-	لوحة الإعلانات:	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالادارة المركزية للمستشفيات .
٩-	العملية:	**عملية تطوير ورفع كفاءة التكييف والغازات الطبية بقسم التعقيم وتجهيز غرفة العزل قسم العظام بالجراحة**
١٠-	مقاولاتالأعمال:	كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحادالمصريلمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
١١-	الجهة الإدارية الطارحة :	مستشفيات جامعة الزقازيق.
١٢-	الجهة الإداريةالمستفيدة:	....[4]..
١٣-	إدارة التعاقدات:	مستشفيات جامعة الزقازيق.، ومقرها.إدارة المستشفيات
١٤-	الإدارةالطالبة/المستفيدة:	
١٥-	العطاء / العرض:	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرضويقدمهاسواءبذاتهاأو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٦-	صاحب العطاء / العرض:	كل شخص طبيعيأومعنويقام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإداريةوفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٧-	مُقدم العطاء / العرض:	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٨-	العطاء / العرض المستوفي:	العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذهالكراسة.

[3] اكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

[4] اكتباسم الجهة الإدارية المستفيدة،مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشملذلكالممثلينالمعتمدينأومنيخلفهفيالعملأوالوكلاءالموافقعليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذي/ الذينيعينهأويتعاقدمعهمأويسندإليهمالمتعاقدتحتمسئوليته - تنفيذجزءمنالأعمالموضوعالتعاقد، وذلكفي حالة موافقةالجهةالإدارية.

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه،وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريينالذينتعينهأوتتعاقدمعهمأو تسندإليهمالجهة الإداريةالإشرافعلىتنفيذالتعاقدوالوارد اسماؤهم في الشروطالخاصةالملحقةبالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخصأوالأشخاصسواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذي /الذينيعينهأويتعاقدمعهمأو يسندإليهمالمهندس ممثل الجهة الإدارية تحتمسئوليتهالقيامبالمهامالمسندةإليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمالوفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإداريةبناءً على محددات واضحة،أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها،مضافاًإليها المدة أو المدد المحددةلاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبمايتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروضوما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فيالعملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساءأو الاستبعاد أوالإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولاتالأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمالالتي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة/جدول الكمياتوالفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أوتم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك .

٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفيومعزز بالمستندات المقبولةوصالح للمراجعة من قبل الجهة الإداريةعلى النحو الوارد بشروط التعاقد، والذيبعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفيوالمعزز بالمستندات المقبولةوالصالح للمراجعة من قبل الجهة الإداريةعلى النحو الوارد بشروط التعاقد، والذيبعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤

٣٥- الأعمـــــــــــــال: الأعمال الدائمة والموقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمـــــال الدائمـــــة: كافةالأعمالالتي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمالالموقتـــــــــــة: كافـة الأعمـال اللازمـة لتنفيذ التعاقـد والتـي لا تـدخل ضـمن الأعمـال الدائمـة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإداريةوفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلىالمُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقدأو إصلاحهاأو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهةالإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانتأو إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدىالجهة الإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــــــــو: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقـود بـين مُقـدميالعطاءات / العروضأو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة ماليةأو عينية أوأي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيءذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أوفي تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى .....[٥]..... كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإداريةبفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- .....[٦].....

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: .....[٧].....
- الجهة المشرفة: .....[٨].....
- موقع التنفيذ: .....[٩].....

٥- اكتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقدمع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقاً للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المنظمة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات

٦- اكتب نبذة عن الجهة الإدارية.

٧- اكتب نبذة عن المشروع.

٨- اكتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	أخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	أخر موعد لتلقي الاستفسارات[٩]	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة(حتي ...../ ..... / .....) [١٠]	...../...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٤-	اخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
	تنفيذ العقد	
١٧-	تاريخبدءالتنفيذ	...../...../.....
١٨-	نهايةتنفيذالتعاقد	...../...../.....

الباب الأول:عموميات

١- التشريعات المنظمةوالقواعد الحاكمةلمقاولاتالأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولاتالأعمالمحل الطرح لأحكامالتشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنودكراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقالأحكامقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيةالصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما،ويمكن تحميل صورة الكترونيةمن القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقدكافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهماوأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعمراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرهاالتيتصدرهاأوتعتمدهاالجهاتالفنيةالمختصةوكذلك أصول الصناعة،وذلكفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيهذه الكراسة والعقدوملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولاتالأعمالمحل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب(العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولاتالأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقتٍ كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانونواللائحة التنفيذية.

٩- اكتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

١٠- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

١١- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٤) المنعقدة بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠٢٤

٣- حماية المنافسة:

- سيتمإخطار جهاز حمايةالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمالشئونه بالإضافة إلىاستبعاد (العطاء / العرض)ومصادرة التأمين المؤقتفي حال ما إذا تبين للجهة الإداريةظهور أيمحاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها،وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ،وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوبأو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظرالاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارهأو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهمأو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدوونأقصو الأهلية(دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليهابعاليةيتم استبعاد (العطاء / العرض)ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإداريةدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذأيإجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاًعائداً للجهة الإداريةبما في ذلك حقوقالطبعوالنشرلأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإداريةضمن هذه العملية،وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراقوالمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض)أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أو غيرهممنالمصرحلهماستخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)أوغيرهم الاستغلال أوالإفصاح عن أي بيانات أومعلوماتأورسومات أومستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهمأو ما يكون قد اطلعواعليه في (العطاء / العرض)من أسرار وتعاملات أو

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقدلالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أواستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعايةعبر كافة وسائل الإعلامإلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإداريةمسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم فيالعملية محل الطرحوالتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقدأو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أوأيشخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرةبالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة فيأي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ماليةأوعينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوىأوادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذمقاولاتالأعمالمحل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .....[١٢]..... باب .....[١٣]..... بالمجموعة.....[١٤]..... بالبند .....[١٥]..... بالنوع .....[١٦].....أوالتمويلمنالصناديقالخاصةأوالمنحأوالقروضأوخلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفاتإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفساراتأوالإيضاحات، وسيتم إخطار مقدميالاستفساراتأوالإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض)واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

١٢- اكتب العام المالي.

١٣- اكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

١٤- اكتب المجموعة.

١٥- اكتب البند.

١٦- اكتب النوع.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض)الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليهافي البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإداريةبناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغةالتواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحابالعطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام،ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعينعلى المتعاقد إخطار الجهة الإداريةبأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلأوبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كمايلتزم المهندس مُمثل الجهةالإداريةحالتغييرمحلهالمختاريذاتالإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكونالوسيلة المعتمدةلكافةأنواعالتواصلوالإخطاراتوالمكاتبات وغيرهاهيالبريدالسريععن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكسأوالبريدالإلكتروني بحسب الأحوال،أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإداريةوفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- كماتكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإداريةوصاحب (العطاء / المتعاقد)بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلساتكتابة باللغة العربية،وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاصأو الجهات المختصة،وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....[١٧]، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحةعلى الفاكس رقم.....[١٨]..... والبريد الإلكتروني .....[١٩]، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....[٢٠]، وتوجه كافة المكاتبات باسم .....[٢١].....

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي(العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أيإجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليومالتالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورةواضحة من شكواهمفي ذات التوقيتلمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....[٢٢].....

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهتإليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوزخمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذأيإجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٧- اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

١٨- اكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

١٩- اكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

٢٠- اكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

٢١- اكتب أسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات /العروض، ووظيفته.

٢٢- اكتب عنوان الجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من .....[٢٢]..... وحتى .....[٢٣]....، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة.....[٢٤]....،وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدميالإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- [٢٦]تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحددلعقد جلسة الاستفساراتيوم .....[٢٧]..... الموافق .....[٢٨]..... في تمام الساعة .....[٢٩]..... بـ.....[٣٠]....للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإداريةكتابة تتعلق بماجاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة .....[٣١]....،وذلك بمقر .....[٣٢]....

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدمالاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدميالاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهتاليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصاحب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

---

[٢٢]-اكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتوقع للإجراءات.
[٢٤]-اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الفنية كاخر موعد لتقديم الإيضاحات.
[٢٥]-اكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
[٢٦]-يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[٢٧]-اكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٢٨]-اكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٢٩]-اكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣٠]-اكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
[٣١]-اكتب أسم مدير إدارة التعاقدات.
[٣٢]-اكتب عنوان إدارة التعاقدات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وان يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لهاإقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراءتلكالمعاينة بداية من .....[٣٣]..... وحتى .....[٣٤]..... خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع.....[٣٥]..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنيةبوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقدبأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمالالمحلالطرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإداريةفي الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحةهذهالمستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءأوأجزاءمنمقاولاتالأعمالمحل هذا الطرح،وذلكفي أياً من البنود التالية .....[٣٦]..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهةالإدارية.
- ولا يعفيالمتعاقدالرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحدهأمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاًللمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمةبأسماءوبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض)تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلكلاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوامن المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمالالمطلوبتنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقدباطلاعالمتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أيمنمتعاقديالباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

---

[٣٣]- اكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.
[٣٤]- اكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.
[٣٥]- اكتب أسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.
[٣٦]- اكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر او الجوهري من العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

٢١- الدفعة المقدمة:..

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة (لا يوجد دفعة مقدمة).%من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهماوساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهةالإداريةكامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصاتالجاريةبذات النسبة،وعلى صاحب (العطاء / العرض)تضمين عرضه الفنيالنسبةالمطلوبةوأوجهصرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)،وللمتعاقدالتقدميطلبلخفضقيمةخطابالضمانبقدر مايستردهمنقيمةالدفعةالمقدمةعندالنحوالمبينمنالمستخلصاتالجاريةويمراعاةأوجهالصرفوفيحالةإذامانبيتللجهةالإداريةأثناءالتنفيذعدمالالتزامبأوجهالصرفالمحددةللدفعةالمقدمةيتمتسييل خطابالضمانمقابلالدفعةالمقدمةويراعى
عدمصرففروقالأسعارلمايتمشراوهمنقيمةالدفعةالمقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإداريةأن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختاميالأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل(عطاء/العرض)تأمين مؤقت بمبلغ.....[٣٧]..... فقط وقدره .....[٣٨]..... جنيهاً مصرياً لاغير،ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقتباسم الجهة الإداريةولصالحها ولحسابهاوإلا استبعد (العطاء/ العرض)،ويمكن لمقدم (العطاء / العرض)سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونيوذلك بحساب رقم .....[٣٩].....
٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإداريةالتي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض)بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإداريةالمقدم إليها(العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض)الفائز وبإحدى الصور أوالوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقدلصالحولحسابوباسمالجهةالإداريةخلال عشرة أيام عملتبدأ من اليومالتالي لإخطاره بقبول عطائه،وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائيالى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفيحالةزيادةالأعمالعنالقيمةالتعاقديةبموافقةالجهةالإداريةيتمزيادةقيمةالتأمينالنهائيطبقاًللقيمةالنهائيةللعملية.

---

[٣٧] اكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.
[٣٨] اكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.
[٣٩] اكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض)الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإداريةبموجب إخطاربكتاب يرسل له بخدمةالبريدالسريع عن طريق الهيئةالقوميةللبريدمع تعزيزه في ذات الوقت بالبريدالإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرإلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد(العطاءات / العروض)التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض)المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب (العطاء / العرض)استبدال صور ووسائل أداءالتأميناتبأحدي الصور أو الوسائلالأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض)طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع
قواعدوضوابط وشروط إعداد (العطاء/العرض)

٢٦- الوكالة في تقديمالعطاءات / العروض:

- يجب أن يكون(صاحب/مقدم العطاء / العرض)مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في(عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في(عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً،وإذا كان (العطاء / العرض)مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض)فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظرعلى صاحب (العطاء / العرض)التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمهاوكشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فياتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)المخالفةلذلك،ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية،أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد،وفيكافةالأحوالسيتمإخطارجهازحمايةالمنافسةومنعالممارساتالاحتكارية لإعمال شئونه

٢٨- إعدادالعطاء / العرض:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة،ويُعتبرالتوقيع على نموذج(العطاء / العرض)قبولاًمنه بكلماجاءفيها.
- تقدم (العطاءات / العروض)مختومةبخاتم الجهةالإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق،ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي(العطاء / العرض)الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح،مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض)أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض)وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعدادالعطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض)كافةتكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإداريةبأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤

٣٠- لغة إعدادالعطاء / العرض وإعداد العقد:

- [٤٠]تحرركافة مستندات(العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوزإعداد ترجمة لهاباحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من .....[٤١]..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم/تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض)لإدارة التعاقدات إما باليداو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارةالمختصةالكائن في .....[٤٢]..... وذلك قبل الساعة .....[٤٣]..... من يوم .....[٤٤]..... الموافق .....[٤٥].....ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أوالدعوة،عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض.....(٤٦)..... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض)سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطاراصحاب(العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....(٤٧).....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)،ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

---

[٤٠]في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية،وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أوالالتباس في مضمونها.

[٤١]أكتب عدد النسخ المطلوبة.

[٤٢]أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

[٤٣]أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

[٤٤]أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[٤٥]أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[٤٦]أكتب بكتابة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

[٤٧]أكتبالمدة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، وفقا [illegible]

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضررأو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنيةأو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المُباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة،وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩- قائمة المركز المالي.
١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
١٨-ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
١٩-غيرذلكمنبياناتتتطلبها طبيعة العملية.

٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعارعن كل وحدة من وحدات البنود الواردةبقوائم الأسعاروبجداولالكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعاربالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمدادالجافأوالسائل، ويجوزفيحالةتقديم(العطاء / العرض)منفرداوشركةفيالخارجأنتكتبالأسعاربالعملةالأجنبية،ولغرضالمقارنةتتممعادلتهابالجنيهالمصريبالسعرالمعلنبالبنكالمركزيالمصريفيتاريخفتحالمظاريفالفنيةمع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كلفة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كانت نوعها التي يتكبدها بالنسبة لكل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- [٤٨] مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة .....[٤٩].....

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح العطاءات/ العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة .....[٥٠]..... من يوم .....[٥١]..... الموافق .....[٥٢].....في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

---

[٤٨] يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

[٤٩] تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقه بهذه الكراسة.

[٥٠] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

[٥١] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[٥٢] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

٤١- سريةالبيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه،يجبأنتظلسرية،ولا يجوز الإفصاح عنها لأصحاب(العطاءات / العروض)أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمالشئونه بالإضافة لاستبعاد (العطاء / العرض)وأيلولة التأمين المؤقتفي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أيمحاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعاراو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوباو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاءواستيضاح ما غمض من أمور فنيه/مالية:

- للجهةالإداريةأن تطلب كتابة من أصحاب(العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمةواستيضاح ما غمض من أمور فنية أومالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفنيأوالمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض)أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أوالمالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض)الأخرى.

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإداريةقبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض)بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض)غير المصحوبةبما يُفيد سداد كامل مبلغالتأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابهاأوغير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمنمظروفهاالفنيجدولمعاملاتعناصرالتكلفةالخاضعةلتغيير الأسعاراذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.[٥٣]

---

[٥٣] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:[٥٤]

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	- ...[٥٥]...	
مجموع النقاط		....

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- [٥٦]سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول(العطاءات / العروض) المطابقةواستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- [٥٧]سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبولأو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصةعلى أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ،ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....[٥٨].....

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وآليةالتقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفاتبحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلىأساس القيمة المالية الإجمالية(للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.[٥٩]
- [٦٠]في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض)في التقييم الفني، ويتمالترسيةعلى(العطاء / العرض)الذي حصل على اقل قيمة مقارنةوفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذى حصل أقل قيمة مقارنة .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلىقيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة،

---

[٥٤] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
[٥٥] إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.
[٥٦] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
[٥٧] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.
[٥٨] اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع....)..
[٥٩] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.
[٦٠] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الدولة بجلسته رقم [illegible]

وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين ماليافيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقديتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض)خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة،وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليومالتالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطاراتبنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطارصاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهةالإداريةبإخطارصاحب(العطاء / العرض)الفائز بالترسيهعليه وكذا باقيأصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض)الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهةالإداريةإذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصةوان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان،مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل،ويتمتحريرملحقللتعاقدبهذاالشأن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترحاً إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفق الصلاحيات الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب الا تتعارض ودون معاً أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تم تنفيذها والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون تقدر أو ردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناء

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة [illegible]

على عرض المهندس مُمثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....[٦١].....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس مُمثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....[٦٢]..... نسخمن رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُمثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس مُمثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

---

[٦١] اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٦٢] اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد .....[٦٣]..... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
  ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

---

[٦٣] أكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

١- منع جلب أوتناول المشروبات الروحيةأو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلاو في الموقع،إلا إذا كان ذلك ضروريلأدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإداريةوكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- علىالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيأو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثر المتعاقدأثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمةأوآثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهميةجيولوجيةأوأثريةوغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقدأن يخطر المهندس ممثل الجهة الإداريةكتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من نقلها أوإتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإداريةأو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليفإضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمةوالفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاةأو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيءإلى أصله، ويحق للجهة الإداريةالمطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيءإلى أصله، فيحق للجهة الإداريةإصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإداريةفي هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاةأو إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنإهماله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال منالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقعبعد إنجازالأعمال:

- يلتزم المتعاقدقبل تسليم الأعمالموقتاأن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال الموقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإداريةوالمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإداريةبإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإداريةبعد .....[٦٤].....أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمالومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي. تبدأ من تاريخ
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقدوتحتفظ الجهة الإداريةبالنسخالأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقدأومن يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناداو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمالعن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلىالجهة الإدارية، يكونللمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلالمدة.....[٦٥].....من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإداريةلتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التيتعتبرها الجهة الإداريةضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنيأو إبداء ملاحظات عليه خلال .....[٦٦]..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقدكجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة منالجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإداريةأن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال الموقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أواستعمالهاأو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسمالعمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإداريةفي أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإداريةوفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام الموقت.
- وتلتزم الجهة الإداريةباستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحةمن ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإداريةضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطره الجهة الإداريةبها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماًللطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح

---

[٦٤] كتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.
[٦٥] كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
[٦٦] كتب العددبما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإداريةحياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانونتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تنفيذ الأعمالأوأي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليهأن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدأن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمَثل الجهة الإداريةكتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير فيالتنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإداريةإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أواتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) منقيمة الأعمالأو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمالأو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبةمدة التأخير ذاتها،والمأن تصل النسبة (١٠%) من المُدة الكلية للتنفيذ.
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%)من المُدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (١٥%) منقيمة الأعمالأو الختامي أو قيمة الجزء المتأخربحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإداريةفي الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقدباطلاعمن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهمبالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإداريةطبقاً لبنودهذه الكراسة. [٦٧]
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس مُمَثل الجهة الإداريةباعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإداريةبسداد هذه المستحقات إلىالمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددةبهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإداريةوأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمَثل الجهة الإداريةأن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعدادأو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمَثل الجهة الإداريةللاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةعينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمَثل الجهة الإداريةبناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فيالتعاقد،

---

[٦٧] يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، وفقاً لما ورد بالمحضر رقم ...

وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإداريةوتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإداريةللعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقدعلى نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أوالتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل فيمقاولاتالأعمال محل هذه الكراسةأي آلات أوأدواتأو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإداريةمعيبةأو خطره أو غير صالحة الغرضأو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرهاإلىالمتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة.....[٦٨]..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإداريةالقيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا بإذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لاتكون الجهة الإداريةمسئولة في أي وقت عن فقد أوتلف أوضرر قد يصيب أيا من المعدات أوأية أعمال مؤقتة أومواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوزللمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمالأو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعارالمتعاقدعليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقدبعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإداريةاستخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها فيالتعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإداريةعلى الأعمالأو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها فيالتعاقدأو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإداريةلإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التيتصدرهاأوتعتمدهاالجهاتالفنيةالمختصةأوأصول الصناعة،وذلكمتى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإداريةعلى زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه فيالتعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإداريةأن يخطر المتعاقد برغبته فيإجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن

---

[٦٨] أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، وفق ملاحظاتها

.....[٦٩]، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإداريةأو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإداريةبنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاًللتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزمالمهندس مُمثل الجهة الإداريةإذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقدأو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيلفي الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإداريةإعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإداريةأو المهندس مُمثل الجهة الإداريةمن جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت فيأي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمالالدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أواعتمادهيلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتدادالتعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإداريةأو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإداريةللمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أواجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....[٧٠].....

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكمياتوالفئات تمثل كميات ومقادير وأوزانتقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولاتالأعمالمحلهذهالكراسة،وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقدوالقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العملسواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة فيجداولالكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصروالقياسللأعمال المنفذة:

- يتعينحصر وقياس الأعمال المنفذةطبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلكبمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس مُمثل الجهة الإداريةأو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإداريةمتى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضورالمهندس مُمثل الجهة الإداريةأو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقافالأعمال بناءً على تعليماتالجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يوقف تنفيذ الأعمالأوأي جزء منها إذا رأيوجودضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ علىالأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإداريةالتكاليف الإضافيةالتي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمالباستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:

---

[٦٩]- اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٧٠]- اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

١- بسبب الحالات المنصوص عليها فيالتعاقد.
٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
٤- بغرض التأكدأو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات،يجوزللمتعاقدخلال .....[٧١]..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمالموافاة المهندس مُمثل الجهة الإداريةبمطالبه المترتبة على ذلكالإيقاف، وعلى المهندس مُمثل الجهة الإداريةدراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مُدة لوقت التنفيذأوتكاليفإضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعةأو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ،فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإداريةبمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة موقتة،ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسلهالمتعاقدمتضمناً كافةالتفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- كمايلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال .....[٧٢]..... من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمثل الجهة الإداريةمناسبة.

- وتتوليالجهةالإداريةدراسةهذهالمطالبةوإصدارالتوصياتاللازمةبشأنهاوعرضهاعلىالسلطةالمختصةلاتخاذماتراهمناسب أقيشأنها.

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإداريةبذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحةمن هذا الإخطار إلىالجهة الإدارية،وللمهندس مُمثل الجهة الإداريةعند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد، وبعدالحصولعلىموافقةالسلطةالمختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإداريةبأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلىالجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإداريةالتعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإداريةللمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإداريةمن إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية(سواءأعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكريأوأفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة،الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفيالمتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقدومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أوأي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمالمؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإداريةبذلك

---

[٧١]- اكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.
[٧٢]- اكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقدأن يخطر المهندس ممثل الجهة الإداريةمرةأخرى، ويكون للمتعاقد بعدالحصولعلىموافقةالسلطةالمختصةالحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمامالأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضرالاستلاماالمؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليومالذي يجرى فيه معاينتها،ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلامالمؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقدواجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإداريةوفقاً للتعاقد.
- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإداريةفي حضور المتعاقدأو مندوبيه أوفي غيابه،ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقدأو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبيالجهة الإداريةالذين يُخطر المتعاقدباسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطارالمتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسختسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليهويوقع المحضر من مندوبيالجهة الإداريةوحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلامالمؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصلوأربع نسخويوقععليه من مندوبي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وتسلم نسخه منه للمتعاقد،وفي حالة عدم وجود المتعاقدأو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه،ويوقع المحضر من مندوبيالجهة الإداريةوحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية،ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاءالأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإداريةإصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإداريةقد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإداريةأن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقدأو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

١٠١- محضرالاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقدالجهة الإداريةكتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإداريةوالمتعاقد،وإذا ظهر من المعاينة أنالمتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمالبمقتضى التعاقدوبما يرضى الجهة الإداريةحتى ولو مرتمدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحواليتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربعنسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإداريةوللجهة الإداريةأن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أوإجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائيللتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدنيأوأي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائيبعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائييدفع للمتعاقدباقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائيأو ما تبقى منه.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقدالأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أوأي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولأمسئولية كاملة عن بقاء كافةالأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيبيقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيإجراء ذلك فللجهة الإداريةالحق في أن تجريه على نفقة المتعاقدخصماً من تامينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإداريةأو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- ..[redacted].كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساويذاتالمدةالكاملةلضمانالصنفالمعيطى أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمانالأعمال طرف الجهة الإداريةحتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ماقد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدامالجهة الإداريةللأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإداريةأوالجهة الإداريةإلىالمتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلىالأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقدأو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدأو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥- الإخفاق فيإصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإداريةأوللجهة الإداريةأن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلىالمتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإداريةأن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسهاأو بواسطة أخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإداريةبإصدار تعليماته إلىالمتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإداريةعن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإداريةبصورة واضحةمن هذه التعليمات والتوجيهات والارشادات، وفيما عدا مايكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليفإلى قيمة التعاقد،ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحةإلىالجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مابذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقدفي هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

[redacted]يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمالالتي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمالالتي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت،وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أوبعضها أولايكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراضأوالمطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي:

١- بواقع نسبة(٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، او تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإداريةطبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامةأو مقابل تأخيرأو نفقاتأو قيمة أضرار او تعويضات أو مصاريفأو رسوماو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولاتالأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقدأو تستحق له طرفها بناء على التعاقدأوأي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرىأو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلىاتخاذأيتنبيه أو إنذار أوإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء أوغير ذلك.

- وفيكافةالحالات التي يتعهد فيها المتعاقدأوالتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإداريةأو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإداريةالحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم منالمبالغ التي تستحق للمتعاقدطرف الجهة الإداريةأو لدى الوزارات الأخرىأو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أوالدعاوىأو المصاريف، وذلك حسب تقديرهاالمالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقدأواتخاذإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإداريةإلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقدبأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقدأوالتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أواتخاذأيإجراءات قانونية أوالالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإداريةعلى ذلك التوريد أوذاك التنفيذ.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مُدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مُهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- [٧٤] تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

- [٧٥] في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مُدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز..... [٧٦]..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مُدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة

---

[٧٤] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.
[٧٥] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.
[٧٦] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمها بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١٠٢) من سجلات المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب طريق النشرات المصلحية.

١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المُقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال .....[٧٧]..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
  ١- فسخ التعاقد.
  ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.
  وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
  وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
  وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.
  ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
  أما إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

---

[٧٧] أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

١١٧- آلياتتسوية الخلافاتوالمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات،وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

المقايسة الفنية التقديرية

م	بيان الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار: .....

صفته: .....

الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريرا في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢)بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء / .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٤

العـــــــــــــرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي:

المهنـــــــــــــــة: الصـــفة القانونيـــة:

الجنســـــــــــــية: تـــاريخ المـــيلاد:

الـــــرقم القـــــومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمـــــل الحـــــالي:

جـــواز ســـفر رقـــم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي:

المهنـــــــــــــــة: الصـــفة القانونيـــة:

الجنســـــــــــــية: تـــاريخ المـــيلاد:

الـــــرقم القـــــومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمـــــل الحـــــالي:

جـــواز ســـفر رقـــم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقـــم الســـجل التجـــاري: مكتـــب: تاريخ الإصدار:

رقـــم البطاقـــة الضـــريبية: مكتـــب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئـــة:

عنـــوان المراســـلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفـــــــــــون: الفـــــــاكس:

الموقـــــع الإلكترونـــــي:

البريـــــد الإلكترونـــــي:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـــــال رقـــــم: بتـــاريخ:

خطـــاب ضـــمان رقـــم: صـــادر مـــن بنـــك: بتـــاريخ:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

الاســــــــــــم: .....

واحمــل الــرقم القــومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســــــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

... الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

النموذج رقم (٣)بيانات المُتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن			
	رقم	وصف	النسبة المحددة	الاســــــم:			
				طبيعــة العمــل:			
				الشكل القانوني			
				شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء			
				رقــم:		فئة:	
				الخبرات السابقة:			

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن			
	رقم	وصف	النسبة المحددة	الاســــــم:			
				طبيعــة العمــل:			
				الشكل القانوني			
				شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء			
				رقــم:		فئة:	
				الخبرات السابقة:			

الاســــــم:

وأحمــل الــرقم القــومي / جــــواز ســــفر:

ســــجل مــــدني:

تــــاريخ الإصــــدار:

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريــــراً فــــي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضـــــــــــــــوع: .....

أســم الجهــة العامــة طالبــة التعاقــد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعدادالعطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصةوأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإداريةأو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولاتالأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعدادالعطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاســــــــــم: .....

وأحمــل الــرقم القــومي / جـــــواز ســــــفر: .....

ســــــجل مــــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

النموذج رقم (٥)تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضـــــــــــــــوع: .....

اسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدنـاه بموجـب هـذا الخطـاب بتفـويض السـيد/.....، بصـفته .....، بموجـب ..... وذلكلحضـور جلسـات فـتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولاتالأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررةلنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسـم: .....

واحمـل الـرقم القـومي / جـواز سـفر: .....

سـجل مـدني: .....

تـاريخ الاصـدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـراً فـي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

... الدورة ... للجنة الثالثة لفتوى الفقه ... بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

النموذج رقم(٦)طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضـــــــــــــــوع: .....

اسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرضالمالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
	الإجمـــــــــــــــــــــالي:	

الاســـــــــــــم: .....

وأحمـل الـرقم القـومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرضأو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧)ملاحظة / اقتراح / شكوى

تم المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

اســــــم مقـــــــدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	
الصفة/الشـــكل القـــانوني:	
العنـــــــــــوان:	
اســـم ورقـــم العمليـــة:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاســــــــــم:

وأحمـل الـرقم القـومي / جـــواز ســـفر:

ســـجل مـــدني:

تـــاريخ الاصـــدار:

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحةمن بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

لمنشآت جامعة الزقازيق
ارة الهندسيـــة
المباني والمرافق.
مقايسة كميـة خاصـة:

م	بيان الأعمـــــــــــال	الوحدة	الكمية	الفئـــة		الأجمـالى	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
1	**أولاً : الأعمال الميكانيكية** **SAupply,intall,startup,test,adjust,and balance air cooled condensing units as per tender docments. The unit is factory assembled and provided with user friendly microprocessor based control system The unit is complete supplied wih indoor conceeald unit. Outdoor unit and condensate pump, work include coils, wirless remote control, electrical connections and all requirements to achieve the work as shown is specs with cooling capacity in HP and loaded on item electrical feeding (Carle. LG.... etc) cable with disconnect switch for each on indoor and outdoor units**						
1.1	سعة لا تقل عن ٥ حصان	بالعدد	٢				
2	توريد وتركيب وإختبار مجارى الهواء النقى والعادم (Freshair) & (Exhaust air) من الصاج المجلفن (جلفنة ٣٧٥) مصانع CNC طبقاً للرسومات شاملاً الدنابر الحجمية لجميع الأفرع والعزل ١بوصة وكثافة ٢٤كجم/م٣ للدكتات الغير معرضه للشمس فوق السقف المعلق كاملة بجميع أدوات التثبيت وكل العناصر المرتبطة بإنهاء الأعمال حسب مواصفات (SMACNA) والسعر يشمل كافة اللوازم ليكون البند جاهز وكامل مما جميعه. بالطن مما جميعه لإنهاء البند على الوجه الأمثل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات الإستشارى.	ك.جرام	٣٠٠				
3	مخارج تغذية الهواء المكيف ومخارج العادم من دفيوزرات (Way diffuser – 4) مصنوعة من الألمونيوم شاملة الموجهات والمخمدات وصناديق التوزيع وكافة التوصيلات وكافة لزوم التركيب حسب المواصفات المطلوبة والقياسية وأن تكون ماركة زمزم أو GCC أو إيجات او مايماثلها. بالعدد مما جميعه لإنهاء البند على الوجه الأمثل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات الإستشارى.						
3.1	SCD Linear grill 120*40	بالعدد	٤				
3.2	ECD Perforated size 60*60	بالعدد	٢				
4	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل مروحة سحب العادم من النوع الخطى axial inline fan وأن تكون المراوح ماركة BVN أو S&P أو سايفلر أو مايماثلها والخامات طبقاً لأصول الصناعة والكود المصرى والأوربى. بالعدد مما جميعه لإنهاء البند على الوجه الأمثل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات الإستشارى.						
4.1	Axial inline 850 CFM	بالعدد	١				
4.2	Axial inline 1500 CFM	بالعدد	٣				
4.3	Wall Mounted 150 CFM	بالعدد	٢				
5	توريد وتركيب جهاز DIFERENTIAL PRESSURE TRANSDUCER Analogue والبند يشمل التمديدات وكل مايلزم ونهو الأعمال طبقاً لأصول الصناعة.	بالعدد	٣				
5.1	توريد وتركيب وحدة رأس سرير(Bed Head Unit) كاملة تشمل منافذ الغازات الطبية (أكسجين ـ هواء مضغوط ـ فاكيوم) منافذ كهرباء ، منافذ بيانات ، وحدات إضاءة للقراءة والفحص. مع جميع الملحقات اللازمة من كابلات ، وصلات، حوامل.تثبيت، إختبار وتشغيل. وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والمعايير الدولية مع ضمان جودة التنفيذ وكفاءة التشغيل.	بالعدد	٢				

المهندس المنفذ:
م. ماهر محمد عبد الرحمن

م. محمد محمد مسعود

م. محمد عبد الرحمن

فيات جامعة الزقازيق
رة الهندسيـــة
المباني والمرافق -
قايسة كميـة خاصـة:

	بيان الأعمـــــــــــــال	الوحدة	الكمية	الفئـــة		الأجمـالى	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
	توريد وتركيب وإختبار مواسير نحاس للغازات الطبية						
6.	قطر ١٥مم	م.ط	١٥				
6.	قطر ٢٢مم	م.ط	١٥				
6.	قطر ٤٢مم	م.ط	١٥				
	توريد وتركيب وإختبار جهاز تنقية الهواء فلتر HEPA ١٤ والجهاز يحتوى على HEPA filter H14 & Carbon-filter, pre-filter وعدد ٢ مروحة بسعة إجمالية ٦٠٠متر مكعب فى الساعة.	بالعدد	٢				
8	بالمقطوعية الضبط والموازنة لشبكة مجارى الهواء ومخارج الهواء وقياس الضغوط	—	١				
9	**ثانياً : الأعمال المدنية** بالمتر المسطح توريد أسقف من الألواح الجبسية بسمك ١٠مم والبند يشمل التوريد والتركيب ونظام التعليق الخاص بها من إنتاج شركة كناوف أو مايماثلها حسب تعليمات المهندس المشرف وأصول الصناعة وذلك لزوم الإطارات المطلوبة للتمكن من تقسيط البلاطات بالبند السابق طبقاً للوحدات التنفيذية المعتمدة.	م٢	١٠				
10	توريد وتركيب باب كشف للسقف الجبسى مقاس ٦٠×٦٠مم من الصاج المجلفن العالى دهان إلكتروستاتيك أبيض مزود بمفصلات وأقفال مخفية وكافة الإكسسوارات اللازمة شاملاً التركيب والضبط والتشطيب طبقاً للأصول الفنية وتعليمات الجهة المشرفة.	بالعدد	٤				
11	توريد وعمل دهانات مضادة للبكتريا وقابلة للغسيل بنسبة ١٠٠% من إنتاج شركة بيوتن أو مايماثلها والسعر يشمل التأسيس والبطانة والتشليب وكل مايلزم حسب أصول الصناعة.	م٢	٢٥				
12	رفع كفاءة الأبواب الخشبية القائمة لغرف عزل المرضى بالمستشفى لتصبح محكمة الغلق وعازلة لتسرب الهواء بما يحقق متطلبات المحافظة على فرق الضغوط الموجب أو السالب طبقاً لإشتراطات مكافحة العدوى ويشمل ذلك توريد وتركيب جوانات مطاطية مانعة لتسرب الهواء شامل محيط الباب وتركيب مانع تسرب سفلى أوتوماتيكى (Drop Seal) ومعالجةجميع الفواصل والفراغات بين الباب والحلق والجدران بمواد مناسبة وضبط أو إستبدال المفصلات والأقفال وغوالق الأبواب اللازمة لضمان الإغلاق الذاتى والمحكم إذا لزم الأمر . والبند يشمل جميع المواد والعمالة والمعدات والنقل والتركيب والإختبارات اللازمة لإنجاز العمل طبقاً للأصول الفنية وتعليمات الجهة المشرفة.	بالعدد	٣				

اللجنة المشكلة:

م. ماهر محمد عبد الرحمن

م. محمد محمد صلاح

م. محمد طلب الرحمن صالح